عاجز حكماً هـ المراد من الماء ما يكفي للوضوء وذكر في التقدير شرح
البزدوي ان الجنب او المحدث لهما ماء لا يكفي الاغتسال او الوضوء
يجوز له التيمم عندنا وفي اصح قول الشافعي لا يجوز التيمم قبل استعمال ذلك القدر
من الماء ذ يتيمم للباقي خف لو كان له ماء يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش
يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء تجزيه التيمم
ان كان يخاف العطش وماء الرجل مقدار الشرب لا الاكثار كذا في عامة
كتب الفقه خف لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه او جسده
ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية وقال انما اراد بالتلطخ احتياطا
للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف قال الكرخي
يجوز التيمم بالطين وذكر في الفتاوى الظهيرية التزاق التراب بيده ليس بشرط
عند ابي ح خلافا لمحمد خف ان تيمم بارض فترشش الماء عليه وبقي عليه نداوة
جاز كذا في الفتاوى الظهيرية خف تجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء
والغسل للمريض كذا في النهاية او يخاف الهلاك على نفسه او تلف عضوه بسبب
استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء تجوز التيمم عندنا هـ
لو خاف الجنب ان استعمل الماء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم للصعيد وهذا
اذا كان خارج المصر خف الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له
التيمم عند ابي ح خلافا لابي يوسف ومحمد كذا في الهداية والنهاية خف المسافر
اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع كذا في فتاوى قاضيخان نه
ان المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول الكل
والصحيح انه

والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر في تتمة الفتاوى والمسئلة بحالها جوزه شيخ
الاسلام ولم يجوز الامام الحلواني كذا في المحيط هـ من حضر صلوة العيد ان
اشتغل بالطهارة تفوته صلوة العيد فيتيمم ويصلي الا انه لا يعيد هـ
ان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد يتيمم ويبني عند ابي ح وقالا
لا يتيمم والخلاف فيما شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني عليه بالاتفاق
هـ لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها
والا يصلي الظهر اربعا لانها يفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد هـ
اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات
الى خلف وهو القضاء هـ المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد
الصلوة عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع الصغير قن المسافر
في السفر جبا او بئرا وله الدلو لا يتيمم ذكره ايضا ابو الفضل الكرماني وقال
الامام ابو حامد جاز التيمم نه عن محمد انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر
الميلين وهو اختيار الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل نه قال الكرخي ان كان
في موضع يسمع فيه صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد
وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان نه قال الحسن بن زياد ان
كان الماء امامه يعتبر الميلين وان كان يمنة او يسرة او خلفه يعتبر ميل واحد
وقال زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم
وان كان قريبا منه الميل نه الميل هو المختار هـ عن ابي يوسف ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)